هامش

قرار ٥/٢٠٢٢

تاريخ ١١-١-٢٠٢٢

المميز: بنك عودة

المميز ضدها:

السيد شكري وليم

السيد شكري وليم ملحمة

قرار

ان محكمة التمييز المدنية – الغرفة الثامنة – المؤلفة من القضاة ماجد مزيحم رئيساً منتدباً ومايا ماجد وشهرزاد ناصر مستشارتين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الإطلاع على التقرير التمييزي،

تبين انه بتاريخ 2021/4/19 تقدم بنك عودة ش.م.ل بشخص رئيس مجلس الادارة- المدير العام السيد سمير حنا، وكلاؤه الأساتذة شكيب ووديع قرطباوي واندره نهرا، باستدعاء تمييزي بوجه سليم شكري خليفة وشكري جوناثان سليم خليفة، طعناً الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ 2021/4/8 (الدعوى رقم 2021/5) والقاضي **بردّ طلب وقف تنفيذ** القرار رقم 2021/12 الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2021/1/12،

وبعد عرض الوقائع، أدلى المميز بوجوب قبول هذا الاستدعاء في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط الشكلية كافة، كما أدلى في الاساس بوجوب نقض القرار المطعون فيه للاسباب التمييزية التالية:

السبب الاول: لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه لا سيما احكام المادة 537/أ.م.م لجهة فقدان التعليل،

السبب الثاني: لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وخاصة المادتين 577 و579/أ.م.م،

السبب الثالث: لفقدانه الاساس القانوني،

وطلب بالنتيجة:

اولاً: اصدار قرار في غرفة المذاكرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وتبعاً لذلك وقف تنفيذ الحكم البدائي مؤقتاً لحين البت بالتمييز الحاضر،

ثانياً: تقصير مهل الجواب نظراً للعجلة الماسة ومنعاً لالحاق الضرر به،

ثالثاً: قبول التمييز شكلاً لاستيفائه الشروط القانونية كافة،

رابعاً: قبول التمييز أساساً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة في متن الاستدعاء التمييزي، كونه خالف القانون لا سيما المواد 537 و577 و579/أ.م.م وأخطأ في تطبيق هذه المواد وفي تفسيرها (الفقرة 1 من المادة 708/أ.م.م) ولفقدانه الاساس القانوني (الفقرة 6 من المادة 708/أم.م)،

خامساً: وبعد النقض الفصل مباشرة في الموضوع كونه جاهزاً للحكم عملاً بالمادة 734/أ.م.م وبالتالي تقرير وقف تنفيذ الحكم البدائي المستأنف الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بتاريخ 2021/1/12 تحت رقم 2021/12 وذلك

هامش

لحين البت بالاستئناف نهائياً،

سادسا: تضمين المميز بوجههما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة واعادة التامين:

وتبين انه بتاريخ 2021/5/10 تقدم المميز بوجههما سليم شكري خليفة وشكري جوناثان سليم خليفة، وكيلاهما الاستاذان عصام المعلم وسبع سمعان، بلائحة جوابية طلبا فيها اصدار القرار في غرفة المذاكرة برد طلب وقف التنفيذ واصدار الحكم:

1-بردّ التمييز شكلاً في حال تقديمه خارج المهلة القانونية او في حال عدم الطعن به وفقاً لأصول الطعن بالقرارات المؤقتة الصادرة في غرفة المذاكرة او في حال عدم استيفائه لأي من شروطه الشكلية المفروضة قانوناً،

2-وفي الاساس، برد التمييز لعدم قانونيته ولعدم جديته ولعدم صحته ولعدم ثبوته وبتصديق القرار المميز برمته بالنتيجة التي توصّل اليها لجهة ردّ طلب وقف التنفيذ،

3-بتدريك المميز التعويض الناجم عن تعسفه بالدفاع سنداً للمواد 10 و11و 551/أ.م.م،

4-بتدريك المميز الرسوموالمصاريف والعطل والضرر ومصادرة التأمين،

وتبين انه بتاريخ 2021/6/22 تقدم المميز بواسطة وكلائه بلائحة جوابية اولى كرّر فيها الاقوال والادلاءات والمطالب السابقة،

بناء عليه

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة، ما يقتضي معه قبوله شكلاً،

في الاساس:

حيث يتبين من معطيات الملف، انه صدر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بناء على طلب المميز بوجههما – المدعيين - القرار رقم 2021/12 تاريخ 2021/1/12 الذي قضى بالزام بنك عودة بتحويل مبلغ من المال عبارة عن أقساط جامعية الى حساب جامعة بريطانية، فقام المميز - المدعى عليه - باستئناف هذا القرار طالباً وقف تنفيذ قرار العجلة لحين البت بالاستئناف، وان محكمة الاستئناف ردّت الطلب الاخير بموجب قرارها المطعون فيه، معللة انه " **بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد فيه، وبعد الاطلاع على لائحة المستانف عليهما الجوابية وعلى اوراق الملف كافة، لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ**"،

وحيث ان المصرف المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه وبالتالي اصدار

هامش	

القرار بوقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة المذكور، وذلك لأسباب تمييزية عدة يقتضي بحثها تباعاً، علماً ان المميز بوجههما طلبا ردّ الاستدعاء التمييزي برمته لان القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف واخطأ في تفسير وتطبيق المواد 537 و577 و579/أ.م.م ولا يكون فاقداً الاساس القانوني، بل جاء في موقعه السليم بعد ان استثبتت محكمة الاستئناف من عدم جدية اسباب الاستئناف وبعد ان اطلعت على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وجواب المستأنف بوجههما،

في السبب التمييزي الاول: في مخالفة أحكام المادة 537/أ.م.م لجهة فقدان التعليل:

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام الفقرة 12 والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 537/أ.م.م، مدلياً انه كان يتوجب على محكمة الاستئناف، عملاً بالفقرتين المذكورتين، تعليل قرارها القاضي برد طلب وقف التنفيذ ولو بصورة مقتضبة، سيما وان قرار وقف التنفيذ هو قرار مؤقت وليس قراراً تمهيدياً وبالتالي فهو قرار نهائي لجهة البت بمسالة نزاعية في الملف،

حيث من جهة اولى، فان المادة 537 المدلى بمخالفتها أوردت البيانات الالزامية الواجب ايرادها في **الحكم** الصادر عن المحكمة تحت طائلة بطلان هذا الحكم، ومن هذه البيانات أسباب الحكم وفقرته الحكمية، كما يجب ان يتضمن الحكم حلاً لجميع المسائل الطروحة من الخصوم والاسباب الملائمة لذلك،

وحيث من جهة أخرى، فانه في اطار المحاكمة الجارية امام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، هناك عدة قرارات يمكن ان تصدر عن هذه المحاكم، منها القرارات المؤقتة غير الفاصلة بأساس النزاع وانما تستدعيها العجلة التي لا تحتمل انتظار انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي الفاصل بأساس النزاع، ويجوز الرجوع عنها او تعديلها اذا تغيرت الظروف التي حتمت اتخاذها، ويمكن الطعن بها، والأحكام النهائية التي تتضمن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالأساس، اما القرارت التمهيدية فهي التي تصدر قبل الفصل بأصل النزاع متناولة احد تدابير التحقيق او الاثبات (م 554/أ.م.م) ولا يمكن الطعن بها على حدة قبل صدور الحكم النهائي،

وحيث ان **القرار المطعون فيه القاضي بردّ طلب وقف التنفيذ**، هو قرار مؤقت، لا يتضمن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالأساس، ويمكن الرجوع عنه في حال ظهرت معطيات جديدة، وبالتالي فانه وفقاً لكل ما تقدم، لا يستوجب التعليل وبيان الأسباب التي تفرضهما احكام المادة 537/أ.م.م بالنسبة للأحكام النهائية، وان ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة اطلاع المحكمة على أوراق الملف كافٍ،

وحيث يتقضي تبعاً لذلك، ردّ السبب المدلى به لهذ الجهة،

في السبب التمييزي الثاني: في مخالفة احكام المادتين 577 و579/أ.م.م:

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة

هامش

577/أ.م.م، اذ كان يتوجب على محكمة الاستئناف ان تبحث بمدى توافر اي من الشرطين المنصوص عنهما في هذه المادة ، وان محكمة الاستئناف تجاهلت كلياً النتائج التي ستترتب على التنفيذ كما تجاهلت جدية الاسباب الاستئنافية وصدور قانون حديث له التاثير على الدعوى وموضوعها،

وحيث ان المادة 577/أ.م.م المدلى بمخالفتها نصت على انه يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقرر وقف تنفيذ القرار المستأنف اذا تبين لها ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ من شأنها ان تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية، او اذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه،

حيث من جهة اولى، يتبين من هذا النص ان المشترع أتاح للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ فيما اذا توافرت في القضية المعروضة أمامها احدى الحالتين المبينتين أعلاه، مما يعني ان الأمر **جوازي** للمحكمة وليس لزاماً عليها،

وحيث من جهة ثانية، يتبين من هذا النص ايضاً، انه يترتب على محكمة الاستئناف ان لا تبادر الى وقف تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة الا اذا تحققت من توافر أحد الشرطين المذكورين، ولو ضمنياً، وان التعليل يجب ان يكون مقتضباً، لأن الاستفاضة في التعليل قد تؤدي الى اعطاء رأياً مسبقاً في القضية قبل البحث في أساس النزاع وقبل استكمال الملف مراعاةً لحقوق الدفاع،

وحيث فضلاً عن ذلك، فان استنتاج ما سيترتب على التنفيذ والذي من شأنه ان يتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية (المادة 577/أ.م.م)، هي مسألة واقع يعود أمر تقديرها الى محكمة الأساس، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز،

وحيث من جهة ثالثة، فانه في حال قضت محكمة الاستئناف بردّ طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة، تكون قد أعطت هذا القرار مفعوله القانوني وأكدت على صفة التنفيذ المعجّل الملازمة له بحكم القانون، متبنّيةً ضمناً ما ورد فيه من أسباب، لذلك لا يحتاج قرار ردّ طلب وقف التنفيذ الى تعليل والى البحث في مدى توافر أحد الشرطين المنصوص عنهما في المادة 577 المذكورة، انما يكفي ان تكون المحكمة قد اطلعت على اوراق الدعوى ومستنداتها كافة،

وحيث بالعودة الى القرار المطعون فيه، يتبين ان محكمة الاستئناف قضت بردّ طلب وقف التنفيذ كونه لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ، وذلك بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى لائحة المستانف بوجههما الجوابية وعلى اوراق الدعوى كافة،

وحيث استناداً لكل ما تقدم، فان محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت أحكام المادة المذكورة، ويقتضي رد ما ادلي به لهذه الجهة،

وحيث بالنسبة لما يدلي به المميز لجهة مخالفة القرار المطعون فيه لاحكام المادة 579/أ.م.م المتعلقة بصلاحيات قاضي الامور المستعجلة، فانه لم يحدد اوجه هذه المخالفة لتتمكن محكمة التمييز من مراقبة مدى صوابية تطبيق هذه الاحكام، ما يقتضي معه ردّ ما أدلي به لهذه الجهة ايضاً، وبالتالي ردّ السبب التمييزي هذا،

هامش

في السبب التمييزي الثالث: في فقدان الاساس القانوني:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه فقدانه الاساس القانوني لأنه أتى متجاهلاً كل الامور والوقائع المدلى بها بداية واستئنافاً واكتفى برد طلب وقف التنفيذ دون اي تعليل ودون اي ذكر للعناصر التي تبرره، فمنع المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على قانونية الحل المعطى،

وحيث ان القرار لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما اذا كانت هذه الفقرة قائمة على أساس قانوني،

وحيث ان قرار ردّ طلب وقف التنفيذ المطعون فيه، بما اعتمده من تعليل تبريراً للنتيجة التي انتهى اليها، قد استند في ذلك على المعطيات الواردة في الملف والتي قدّرها واعتبرها موفرة لقناعته، وفقاً لحقه المطلق في هذا المجال غير الخاضع لرقابة محكمة التمييز، ما يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة،

وحيث تبعاً لردّ الاسباب التمييزية برمتها، يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي في الاساس وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد او خالف، لا سيما طلب التعويض المسند للمواد 10 و11 و551/أ.م.م،

لذلك

تقرر بالاتفاق:

قبول الاستدعاء التمييزي في الشكل، وفي الاساس ردّه وتصديق القرار المطعون فيه، وردّ كل ما زاد او خالف، وتدريك المميز النفقات كافة ومصادرة التامين التمييزي،

قرارأصدر في بيروت في 2022/1/11

الكاتبة	المستشارة	المستشارة	الرئيس المنتدب
حاوي	ناصر	ماجد	مزيحم

قرار رقم ٥٠٠/٢٠٢١

هامش

قرار

تقرر ابلاغ المستأنف عليها نسخة عن لائحة تأييد طلب وقف التنفيذ المقدمة من المستأنف في ٢٠٢١/٣/٢٢ مع تكليف الفرقاء تبيان موقفهم لجهة الاكتفاء بالدفاع المقدمة منهم تمهيداً للبت بطلب وقف التنفيذ.

قراراً صدر في ٢٠٢١/٣/٢٣

الرئيس

المستشار

أطلب رد ما ورد في لائحة المستأنف وأكرر أقوالي وطلباتي، وأصر بأني أتمسك بالدفاع المقدمة وأتناول عن طيب الجواب وأطلب البت بطلب وقف التنفيذ بلا كفالة.

المحامي عصام عبيد

قرار

ان المحكمة،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد فيه،

وبعد الاطلاع على لائحة المستأنف عليها الجوابية وعلى أوراق الملف كافة،

وحيث لم ينتج من أوراق الملف ما يبرر

هامش

الاستجابة لطلب وقف التنفيذ،

لذلك

نقرر بالاتفاق رد طلب وقف التنفيذ.

قرارًا صدر في بيروت بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٢١

الكاتب — المستشار/ فارس — المستشار/ القاري — الرئيس/ حنا

المنتدب

صندوق ... ٤

تبغ ١٠٠٠

اشتراك ١٠٠٠

ضريبة ٢٠٠٠

رسم ركز ٥٠٠

١١٠٠٠

للتبغ

صورة طبق الأصل عن الأصل تاريخ ٨

الأستاذ

هامش

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

لدى الإطلاع والتدقيق،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ قدم المدعيان سليم شكري خليفه وابنه السيد شكري جوناثان سليم خليفه بوكالة الأستاذين عصام عبده المعلم وسبع يوسف سمعان استحضاراً بوجه المدعى عليه بنك عوده ش.م.ل عارضين ان المدعي الأول لديه حساب جاري بالدولار الأميركي لدى بنك عوده وبلغ رصيده ٦٠٤٥٣د.أ وان ابنه تخرج مهندساً من الجامعة الأميركية في بيروت ويرغب بمتابعة تخصص الماستر في الخارج وتم قبوله في جامعة Imperial College London في انكلترا وقد وافق المدعى عليه على تحويل الدفعة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ على اساس سعر صرف الجينه الإسترليني مقابل الدولار وتم قبوله في الجامعة من ٢٠٢٠/١٠/٣ ولغاية ٢٠٢١/١٠/٣ وان القسط بلغ ٤١٩٣٥د.أ وان القسط الأول بلغ ٢٩٢٥٠جينه استرليني وان آخر مهلة للدفع في ٢٠٢٠/٩/١ولكنه طلب التقسيط ووافقت الجامعة على ان تكون اول دفعة في ٢٠٢٠/٩/٣٠ مبلغ ٩٠٠٠جينه استرليني والثانية في ٢٠٢١/١/٩ بقيمة ١٠١٢٥جينه استرليني والثالثة في ٢٠٢١/٥/١ بقيمة ١٠١٢٥جينه استرليني واضاف، فإستدان لتأمين الدفعة الأولى خشية خسارة امل التخصص ومستقبل ابنه كما وخسارة الدفعة الأولى المحوّلة بموافقة المصرف، ولكن الأخير رفض دون اي مسوغ شرعي تمكينه من التصرف بأمواله وتمنع عن تحويل القسط الجامعي ما يشكل تعدياً واضحاً على حقوقه وطلب الزام المدعى عليه بتحويل الدفعين الثانية والثالثة بتاريخ استحقاقها من حساب المدعي سليم شكري خليفه الى الحساب المصرفي العائد للجامعة في انكلترا او تسديد المبلغ نقداً على ان يكون القرار معجل التنفيذ على اصله تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها تسعة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م وتضمينه النفقات كافة

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢ قدم المدعى عليه بنك عوده ش.م.ل وكيله النقيب شكيب قرطباوي والأستاذ وديع قرطباوي والأستاذ اندره نهرا لائحة جوابية عرض فيها ان علاقته مع المدعي يحكمها عقد عام لفتح وتحريك حسابات دائنة ومن ضمن بنوده ما يعفيه من اية مسؤولية في حال اصبحت عملة الحساب غير متوافرة كلياً او جزئياً و لا يجوز المطالبة بأمور مستقبلية، كما ان التحويل هو تنفيذ لعقد التعامل المصرفي ما يخرج الموضوع عن اختصاص قضاء العجلة ، هذا فضلاً عن سقوط الموجب نتيجة القوة القاهرة المتمثلة بفقدان المؤونة وتعليق المهل حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ كما وبالإستناد الى تعميم حاكم مصرف لبنان تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩المتعلق بالتحاويل الجامعية والملزم له الذي حدّد شروط قبول هذه التحويلات وطلب رد دعوى السيد شكري جوناثان سليم خليفه لإنتفاء الصفة ورد الدعوى شكلاً لعدم امكانية الحكم بمطالب مستقبلية احتمالية والا ردها لعدم اختصاص قضاء العجلة والا رد الدعوى لإستحالة التنفيذ تبعاً للقوة القاهرة والا لتعليق المهل حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ والا لعدم صحتها وعدم قانونيتها وتدوين استعداده لتسديد ما يطلبه المدعي بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان وتضمينه النفقات كافة

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ قدم المدعيان بواسطة وكيلهما لائحة جوابية اكدا فيها على عدم احقية المصرف بالإمتناع عن تحويل الأموال للجامعة متحججاً بالقوة القاهرة خصوصاً انه لا يوجد اي تشريع يقيد سحب الأموال من المصارف او تحويلها والنظام اللبناني مبني على الإقتصاد الحرّ في ضوء احكام قانون الموجبات والعقود وقانون النقد والتسليف وعدم الزامية تعاميم مصرف لبنان ، سيما وان موجب المصرف هو موجب نتيجة لا يتحرر منه الا بدفعه المبالغ ليد المودع، مؤكدين على رد عرض المصرف بتسليم شيك مصرفي مسحوب على

هامش

مصرف لبنان كونه لا يفي بالغرض المطلوب اذ يبقى القسطين دون تسديد وكرر اقواله ومطالبه السابقة المحاكمة،

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ قدم المدعى عليه بواسطة وكيله لائحة جوابية كرر فيها اقواله ومطالبه السابقة

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ قدم المدعيان لائحة بمثابة مرافعة شفهية كررا فيها اقوالهما ومطالبهما السابقة

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ كرر الفريقان اقوالهما ومطالبهما السابقة واعلن اختتام المحاكمة

بناءً عليه

حيث ان المدعي السيد سليم شكري خليفه صاحب حساب جار لدى المدعى عليه ما يمنحه وحده الصفة للإدعاء، يطلب الزام المدعى عليه بتحويل الدفعة الثانية من قسط ابنه الجامعي التي تستحق بتاريخ ٢٠٢١/١/٩ والثالثة بتاريخ استحقاقها في ٢٠٢١/٥/١ من حسابه الى الحساب المصرفي العائد للجامعة في انكلترا او تسديد المبلغ نقداً او سلفة وقتية على حساب حقه سنداً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٧٩أ.م.م

وادلى المدعي ان المصرف سبق له ان وافق على تحويل الدفعة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ على اساس سعر صرف الجينه الإسترليني مقابل الدولار وتم قبول ابنه في الجامعة من ٢٠٢٠/١٠/٣ ولغاية ٢٠٢١/١٠/٣ وان القسط الجامعي العام بلغ ٤١٩٣٥د.أ مقسطاً على ثلاثة اقساط يستحق القسط الثاني في ٢٠٢١/١/٩ بقيمة ١٠١٢٥جينه استرليني والثالث في ٢٠٢١/٥/١ بقيمة ١٠١٢٥جينه استرليني، ولكن الأخير رفض دون اي مسوغ شرعي تمكينه من التصرف بأمواله وتمنع عن تحويل القسط الجامعي ما يشكل تعدياً واضحاً على حقوقه وعلى حقوق ابنه وخسارة امل التخصص ومستقبل ابنه كما وخسارة الدفعة الأولى المحوّلة بموافقة المصرف، خصوصاً انه لا يوجد اي تشريع يقيد سحب الأموال من المصارف او تحويلها والنظام اللبناني مبني على الإقتصاد الحرّ في ضوء احكام قانون الموجبات والعقود وقانون النقد والتسليف وعدم الزامية تعاميم مصرف لبنان ، سيما وان موجب المصرف هو موجب نتيجة لا يتحرر منه الا بدفعه المبالغ لليد المودع ولا يمكنه التذرع بالقوة القاهرة،

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى شكلاً لعدم امكانية الحكم بمطالب مستقبلية احتمالية والا ردها لعدم اختصاص قضاء العجلة والا لإستحالة التنفيذ تبعاً للقوة القاهرة والا لتعليق المهل حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ والا لعدم صحتها وعدم قانونيتها،

وادلى المدعى عليه ان علاقته مع المدعي يحكمها عقد عام لفتح وتحريك حسابات دائنة ومن ضمن بنوده ما يعفيه من اية مسؤولية في حال اصبحت عملة الحساب غير متوافرة كلياً او جزئياً و لا يجوز المطالبة بأمور مستقبلية، كما ان التحويل هو تنفيذ لعقد التعامل المصرفي ما يخرج الموضوع عن اختصاص قضاء العجلة ، هذا فضلاً عن سقوط الموجب نتيجة القوة القاهرة المتمثلة بفقدان المؤونة وتعليق المهل حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ كما وبالإستناد الى تعميم حاكم مصرف لبنان تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩المتعلق بالتحاويل الجامعية والملزم له الذي حدّد شروط قبول هذه التحويلات ،

وحيث تجيز الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م التي يسند اليها المدعي دعواه الراهنة، لقاضي الأمور المستعجلة إزالة التعدي الواضح على الحقوق او الأوضاع المشروعة ،

وحيث ان قاضي الأمور المستعجلة هو بالواقع والقانون قاضي اليقين le juge de l'évidence وهو اذ يستند إلى الظاهر فيجب ان يفهم من ذلك انه يستند إلى الظاهر الأكيد الواضح الذي لا يحتمل أي منازعة جدية،
وحيث ان التعدي الواضح الذي يجيز لقاضي الأمور المستعجلة التدخل لوضع حد له، هو ذلك

هامش

التصرّف الصارخ بعدم مشروعيته وعدم قانونيته Manifestement illicite، اما متى اعترى الفعل المشكو منه بعض الالتباس حول مشروعيته ومتى لم تتمكن المحكمة في ضوء ما طُرح امامها من ادلة وقرائن من البت بصورة قاطعة بعدم المشروعية، تنتفي صفة الوضوح عن أي تعدٍ مشكو منه ويبقى لمحكمة الأساس البت بالنزاع،

وحيث ان المدعي يعتبر ان المدعى عليه امتنع دون وجه حق عن اجراء عملية التحويل لتسديد اقساط ابنه الجامعية بعد ان اجرى سابقاً تحويلاً لهذه الغاية مخالفاً بذلك القوانين وموجب ملقى على عاتقه ، في حين يؤكد المدعى عليه على عدم اختصاص قضاء العجلة انطلاقاً من العقد الموقع بين الفريقين وفي ضوء القوة القاهرة فضلاً عن عدم امكانية الزامه بإجراء هذه الخدمة لا قانوناً ولا تعاقدياً سيما وانه على استعداد للإيفاء بواسطة شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان،

وحيث انه لحلّ المسألة الراهنة ، يقتضي اولاً الإنطلاق من تعريف التحويل المصرفي وتحديد طبيعته القانونية ، للبحث ثانياً في مدى اختصاص هذه المحكمة للبت بمطالب المدعي وتوصيف موقف المدعى عليه المصرف و امكانية اعتباره تعدياً واضحاً على الحقوق والأوضاع المشروعة يبرّر تدخّل هذه المحكمة لوضع حدّ له،

وحيث يُقصد بالنقل او التحويل المصرفي العملية التي تتلخص في تفريغ حساب شخص يسمّى الآمر وبناء على طلبه من مبلغ نقدي معين وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون بإسم الآمر نفسه او بإسم شخص آخر يسمى المستفيد، وتتم العملية برضى جميع الأطراف ولاسيما رضا المصرف،

وحيث ان رضى المصرف بتنفيذ الأمر لازم ، ولكنّه ليس حراً لأن البنك عند قبوله فتح الحساب يلتزم ضمناً بخدمة صندوق العميل service de caisse ومنها قبول الشيكات واوامر النقل الموجهة اليه ،وبالتالي تنشأ خدمة خزينة العملاء على البنك من العقد المذكور وهو غرض يستهدفه العميل من فتح الحساب وليس له ان يسأل عن سبب رغبة العميل في اجراء التحويل ،فإلتزام البنك بهذه الخدمات كلّها ينشأ من عقد واحد مركب يربطه بعميله

وحيث يُستدل مما تقدّم ان التحويل المصرفي هو التزام على عاتق المصرف ، وهذه الإلتزامات تنشأ من العقد في شروطه الصريحة والضمنية وتكمّلها العادات والأعراف المصرفية الصحيحة والنافذة على الطرفين ، اي انها موجبات تعاقدية او على الأقل تجد اساسها في عقد فتح الحساب،

وحيث ولئن يُستدل مما تقدّم ان التحويل المصرفي هو التزام على عاتق المصرف ، وهذه الإلتزامات تنشأ من العقد في شروطه الصريحة والضمنية وتكمّلها العادات المصرفية والأعراف الصحيحة والنافذة على الطرفين ، الا ان تدخل قاضي الأمور المستعجلة استناداً الى نص المادة ٥٧٩أ.م.م عند تمنّع المصرف عن اجراء تحويل مصرفي معين الى الخارج يطلبه منه العميل ، وفي ظلّ الظروف المالية والإقتصادية الإستثنائية التي يمرّ بها لبنان وعدم صدور تشريع ينظّم

هامش

علاقة المصارف مع عملائها ولاسيما منها ما هو متعلق بتأمين التحويلات المالية الضرورية الى الخارج وعدم اقرار مشروع الكابيتال كونترول الذي لا يزال موضوع نقاش، يبقى مرهوناً اولاً بمدى ثبوت الحق المعتدى عليه ثبوتاً لا لبس فيه ، وثانياً ، ومع الأخذ في عين الإعتبار مصلحة كل من المودع والوضعين الإقتصادي والمالي الوطنيين ، بالحق الأجدر بالحماية بحيث يفعّل هذا المبدأ الأخير المشار اليه عند تنازع الحقين امامه،فيكون اي تدبير يتخذه قاضي الأمور المستعجلة ضمن صلاحياته – اجابة لطلب العميل او رداً له–على اساس الضرر الذي لا يمكن ان يعوّض ،

وحيث بالعودة الى معطيات النزاع الراهن ، فثابت ان المدعي سليم شكري خليفة يملك حساب جارٍ لدى المدعى عليه بلغ رصيده ٦٠٤٥٣د.أ طالما لم ينهض من الملف ما يدحض هذه الواقعة ،

وحيث ثابتٌ من المعطيات كافة، ان المدعي يطلب الزام المصرف بتحويل مبلغ من المال لتأمين اقساط جامعية مستحقة لإبنه في انكلترا ،

وحيث ومن العودة الى ظاهر المعطيات والمستندات المبرزة ، يتبين ان السيد شكري جوناثان سليم خليفة مسجل في جامعة Imperial College London في انكلترا كما يتبين ان المدعى عليه سبق ان حوّل من حساب المدعي الى الجامعة في انكلترا الدفعة الأولى من قسط ابن الأخير بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ ،

وحيث ان الحق في التعلم هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وحق كل فرد، وهو حق مصان في الدستور اللبناني ومنصوص عنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وفي عدد من الصكوك الدولية الأساسية المعنية بحقوق الإنسان،كما ان الحق في التعلم هو من الحقوق الحيوية اللصيقة بالطبيعة البشرية، بحيث تحترم كرامته ويتحقق نمو شخصيته على افضل وجه حتى يتمكن من تحقيق ذاته ويصبح عنصراً فاعلاً في المجتمع، ولا يحرم اي شخص من هذا الحق لأي سبب كان،

وحيث ان هذه المحكمة، و لدى تعارض الحق بالتعلّم مع الحق بتأمين الإستقرار المالي ، لا بدّ لها من اجراء عملية موازنة وتقرير الحق الأجدر بالحماية ، ليس من منظارها الخاص انما انطلاقاً من الحق الحيوي الأساسي ومقدار الضرر الناتج عن ممارسة او عدم ممارسة هذا الحق وقابليته للتعويض، وترى المحكمة في القضية الحاضرة ان حق الإنسان في التعلم واستكمال دراسته توصلاً الى تحقيق الذات،وبالتالي احترام وحماية حق الأهل في تأمين حاجات اولادهم في الخارج من خلال اجراء التحويلات التي تؤمن هذا الحق بالدراسة، هو الحق السامي الأجدر بالحماية والذي يتفوق على اية اعتبارات عقدية او مالية او ظرفية ادلى بها المدعى عليه لتبرير امتناعه عن اتمام التحويل،خاصة ان الضرر الذي سينتج عن امتناع المصرف عن تحويل الأموال للغاية التعليمية لإبن المدعي غير قابل للتعويض اذ انه سيخسر مقعده الجامعي في حال عدم تسديد القسط،

وحيث تأسيساً على ما تقدم ، وطالما ثابتٌ ان ابن المدعي يتابع دراسته في انكلترا ثبوتاً لا لبس

هامش

فيه ، وطالما ان المصرف سبق له ان اجرى تحويلاً لمصلحة المدعي لهذه الغاية، وطالما ان طلب التحويل الى الخارج يرتبط بتأمين حقوق اساسية وحيوية عائدة لإبن المدعي بحيث يكون حقه الأجدر بالحماية، ، فيمكن بالتالي ادراج رفض المدعى عليه اجراء التحويل الخارجي المطلوب في الدعوى الحاضرة ولاسيما القسط الذي يستحق بتاريخ ٢٠٢١/١/٩ في خانة التعدي الواضح على الحق ، وتكون شروط تدخل قاضي الأمور المستعجلة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩أ.م.م لإلزام المصرف بإجراء التحويل المطلوب متحققة ويمسي الطلب لهذه الناحية مستوجب القبول،

وحيث يقتضي بالتالي الزام المدعى عليه بنك عوده ش.م.ل بأن يحوّل مبلغ ١٠١٢٥ جينيه استرليني او ما يعادله بالدولار الأميركي بتاريخ التحويل من حساب المدعي الجاري رقم ٠٠٥١٧١٦٠٠٠١٩، الى الحساب المصرفي العائد لجامعة Imperial College London IBAN رقم GB٦٧NWBK٥١٥٠٠١٠٠٦٠٠٠٣٢ بنك NATIONAL WESTMINSTER تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ ،

وحيث يقتضي ردّ مطلب المدعي الرامي الى الزام المدعى عليه بتحويل القسط الجامعي الثالث لعدم الإستحقاق راهناً،

وحيث بالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة ، يقتضي ردّ سائر ما زاد او خالف من مطالب واسباب اما لكونها لاقت رداً ضمنياً واما لكونها اصبحت دون فائدة

لذلك

يقرّر:

١- الزام المدعى عليه بنك عوده ش.م.ل بأن يحوّل مبلغ ١٠١٢٥ جينيه استرليني او ما يعادله بالدولار الأميركي بتاريخ التحويل من حساب المدعي سليم شكري خليفه الجاري رقم ٠٠٥١٧١٦٠٠٠١٩، الى الحساب المصرفي العائد لجامعة Imperial College London IBAN رقم GB٦٧NWBK٥١٥٠٠١٠٠٦٠٠٠٣٢ بنك NATIONAL WESTMINSTER تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ ،

٢- ردّ طلب اصدار القرار بصيغة النافذ على الأصل

٣- ردّ سائر المطالب الزائدة او المخالفة

٤- تضمين المدعى عليه النفقات

قراراً صدر وافهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢

القاضي ماري- كريستين عيد

الكاتب